

زاد المستقنع (66) | مواقيت الحج | شرح د. عبد الحكيم

العجلان

عبدالكريم الخضير

سكر هذي وافتح التركيب. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين. اما بعد فاسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم لطاعته - [00:00:00](#) وان يعيننا على مرضاته. وان يستعملنا في الخير والبر والقربة انه جواد كريم لا يزال الحديث موصولا فيما يتعلق بالكلام على او في كتاب الحج في اوله بيانا تعريفه واصل مشروعيته. وذكرنا لشروطه وما يتعلق بمكملات ذلك. من بيان معنى - [00:01:00](#) القدرة والمسائل التي مر بيانها وذكرها. ولعلنا باذن الله جل وعلا ان ان نستكمل ما ابتدئ بدأنا نسختي جزاك الله خيرا يا مرحبا تفضل السلام بسم الله الرحمن الرحيم رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:01:30](#)

اما بعد نعم اه الذكر المؤلف رحمه الله تعالى ما يتعلق شروط وجوب حج وهذه الشروط منها ما تكون شروط صحة وهذه يعني فات علينا التنبيه عليها ومنها شروط وجوب ومنها شروط اجزاء - [00:02:10](#) فالاسلام والعقل شرط للصحة او شرطان للصحة بمعنى ان الكافر السر والمجنون لا يصح منهما الحج. وقد ذكرنا ما يتعلق بتفصيل الكلام على المجنون. واما شروط الاجزاء فهي الحرية والبلوغ. فان العبد - [00:03:00](#) صغيرا اذا حج لم يجزئها ذلك عن حجة الاسلام. واما شروط او شرط الوجوب فهو القدرة. بمعنى انه من كان او من لم يكن قادرا فانه لا يجب عليه الحج لكن اذا حج فانه يكون حجه صحيحا فانه يكون حجه صحيحا - [00:03:30](#) يأتي ما يتعلق بذلك فيما يتعلق بمسألة المحرم. وكنا ذكرنا ما يتعلق بالقادر ومعنى القدرة وبيان تحصيل القدرة بالنسبة للنفقات اشتراط وجود الراحلة كونها سالحة لمثله تكلمنا على هذا اظننا انهينا يعني انا ما ادري لكن لعل ما - [00:04:00](#) فما فيه كفاية. اه بعد ذلك ذكر المؤلف رحمه الله ان من اعجزه كبر او مرض لا يجابه. لما تقرر ما يتعلق بالقادر اراد المؤلف رحمه الله تعالى ان يبين غير القادر على الحج ما يلزمه في تلك الحال - [00:04:30](#) ذكر المؤلف ان غير القادر ان كان ذلك العكس عجزا تاما ولذلك قيده بقوله لا يرجى بره فانه يلزمه ان يقيم من يحج اه من يحج عنه. واصل ذلك عند الحنابلة رحمهم الله تعالى - [00:04:50](#) انه لما كان الحج عبادة مشتركة او متعلقة بالمال والبدن فانه لما تعذر على الانسان قيامه بيده وبدنه. وهو قادر على تحصيله بماله. فانه سقط عنه ما عجز عنه ووجب عليه ما قدر عليه. واما من الفقهاء من قال - [00:05:10](#) بان الحج عبادة بدنية محضة كقول الحنفية والمالكية فانهم يقولون من عجز فانه لا يلزمه ان يقيم من يحج عنه. لكن مشهور مذهب الحنابلة والشافعية ان الحج من العبادات - [00:05:40](#) المتعلقة بالمال والبدن على ما سبق بيانه وتفصيله فيما مضى. ولذلك قال هنا لزمه ان يقيم من يحج عنه هو يعتمر وهذا ايضا قوله ويعتمر بناء على ما قررناه من ان العمرة واجبة فاذا كانت واجبة فهي كالحج من جهة - [00:06:00](#) تتعلقها بالمال والبدن فلذلك كانت مثله في وجوب او في لزوم الانابة عند تعذر القيام به لضعف في بدنه او مرض وعلة نزلت به. ويفهم من كلام المؤلف رحمه الله تعالى ان من عجز عجزا - [00:06:20](#)

يرجى برؤه ولو كانت يعني يظن ان علتة تكون طويلة فانه لا يقيم من يحج عنه لانه آآ يعني آآ يرجى ان آآ يسلم له بدنه فلذلك لم يسقط تعلق الوجوب - 00:06:40

عن البدن لم يسقط تعلق الوجوب عن البدن. فبناء عليه آآ يكون معذورا في انه لكنه متى ما قدر وذهب عجزه فانه يحج. فانه يحج في تلك الحال. نعم. قال من حيث وجبا - 00:07:00

وهذا اشارة الى ما ذكروا او الى مأخذ المسألة عندهم. وهو ان انه لما كان تعلق الحج بالمال كتعلقه بالبدن وطول المسافة او بعد المكان تطلب زيادة الانفاق فانهم جعلوا تعلق الوجوب من حيث وجب عليه. ما معنى من حيث وجب عليه - 00:07:20
يعني من المكان الذي اكتملت عليه او اكتملت فيه اه شروط وجوب الحج على ذلك الشخص. فبناء انا عليك لو ان شخصا على سبيل المثال من اهل العراق وكان فقيرا لكنه عمل - 00:07:50

في الرياض ثم وجد قدرة فنقول هنا من اين وجب عليه الحج؟ من هنا او من العراق حق من هنا سيقولون يجب عليه ان ينيب من يحج عنه من هذا المكان. ما الذي - 00:08:10

فاتبعوا على ذلك انه لو اناب من يحج عنه من الطائف لم يكن لم يكن ذلك جائزا. لان الحج من الطائف اخف كلفة من الحج من هذا المكان. ولما كان للحج كما ذكرنا تعلقا بالمال - 00:08:30

والبدن جعلوا ذلك جعلوا ذلك معتبرا في الانابة كالاتصال كما انه يحج من المكان الذي هو فيه فكذلك ايضا ينيب من يحج عنه من المكان الذي هو فيه. وهذا هو مشروع المذهب عند الحنابلة. وان كان لبعض اهل العلم كما هو - 00:08:50
قول عن احمد وهو مذهب الشافعي انه من الميقات. فما دام انه احرم به من الميقات فانه يحصل له ذلك المقصود عللوا بان المسير الى الحج ليس مقصودا لذاته. ويدل لذلك - 00:09:10

لانه لو ساغ الانسان في نزهة او فسحة حتى قرب من مكة ثم عرض له ان يحج فانه لا يلزمه ان يعود من المكان الذي بداه ولذلك سيأتي عند الحنابلة رحمهم الله ان من ضاقت ترشته عن القيام بالحج فانه يحج به من - 00:09:30

او يؤخذ من اذا وجد عنده بعض مال يحج به من حيث يقدر. فاذا كان مثلا عنده خمسة الف والخمسة الف تبلغ من يحج من داخل السعودية لا من خارجها قالوا فينيبون عنه من يكون في داخلها فبناء على ذلك فارقوا - 00:09:50

اصلهم او قولهم هنا لمثل هذه العارظ فدل على ان هذه المسألة مما هي محل للنظر والاجتهاد نعم قال ويجزئ عنه وان عوفي بعد الاحرام لانه اذا اناب من يحج عنه فان ذلك مجزئ فتسقط عنه التبعة والاصل في ذلك - 00:10:10

هو ما جاء في حديث ابي رزين لما ذكر آآ او سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الانابة او آآ عنه اه في في الحج عن والده فقال النبي صلى الله عليه وسلم حج عن ابيك واعتمر ويدل لذلك ايضا تلك المرأة - 00:10:50

التي سألت النبي صلى الله عليه وسلم ان فريضة الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الرحلة افا قال نعم فهذا الحديث وما في معناه دال على ماذا كان من حيث الاجزاء ومن حيث ما ذكره الحنابلة - 00:11:10

من ان من من عجز لكبر او مرض فانه آآ فانه ينام عنه فانه ينام عنه في ذلك نعم قال وان عوفي بعد الاحرام آآ في هذا يتبين ان من الناس - 00:11:30

ابى عن شخص في الحج فلا يخلو اما ان يحصل لذلك الرجل براء بعد الفراغ من الحج فلا اشكال في انه قد سقط عنه الفرد واجزأت عنه الانابة والثاني ان يكون قد برأ من علتة - 00:11:50

قبل ان يحرم النائب في الحج. فبناء على ذلك لا يصح آآ او لا يجزئ عنه في تلك الحال لا يجزئ عنه في تلك الحال. وذلك لانه تحقق في حقه القدرة - 00:12:20

على الحاج قبل ان يتلبس النائب عنه في تلك في تلك العبادة. وهذا قول واحد اذا عند الحنابلة لا يختلفون فيه. والحكم الثالث او القسم الثالث فيما اذا برئ من علتة بعد ان اه بعد ان احرم عنه بالحج. بعد ان احرم عنه - 00:12:40

بالحج. فهنا محل تردد عند اه الفقهاء رحمهم الله. وهنا قال وان عوفي بعد الاحرام. وكأنه جعل ذلك حكما عاما. ما دام ان بعد الاحرام

لا يختلف بعده بين ان يكون اه فراغ من يوم النحر او لا بين ان يكون شرع في اعمال الحج او لا؟ فانه ما دام انه احرم عنه -

[00:13:10](#)

فانه صحت الانابة في تلك الحال. ولعل هذه المسألة مما يشبهها مسألة التيمم اوجود الماء والقدرة عليه بعد بعد ان اه تيمم فان كان ذلك بعد الصلاة فلا اشكال في صحتها وان كان قبل الصلاة فلا اشكال في عدم - [00:13:40](#)

الصحة فان كان في اثناء الصلاة فحصل بين اهل العلم في ذلك اختلاف مر اه الاشارة اليه فيما مضى. لكن انه هنا يختلف في بعض التفصيلات عن من ستقع هذه الحجة اذا كان قبل الاحرام لكنه لم يعلم النائب - [00:14:10](#)

على من ستكون النفقة وما يتعلق بذلك من مسائل ذكرها الفقهاء رحمهم الله تعالى لكن يعني لا حاجة الى هذه التفصيلات او آ يعني ومقامنا مقام الاختصار. خاصة وان مثل هذه المسائل - [00:14:30](#)

في هذه الاوقات قد تلاشى حدوثها على هذه الصور التي ذكرها الفقهاء رحمهم الله تعالى فبناء على ذلك يعني لن نفيض في ذكر هذه التفصيلات وحسب طالب العلم ان يكون عنده الماحة اليها حتى اذا ما احتاج اليها استطاع بحثها والفقهاء قد - [00:14:50](#)

بعض اه ذكر هذه المسألة في هذا الموطن من كتبهم على اختلاف مذاهبهم. نعم نعم قال واشترط لوجوبه على المرأة وجود محرما هذا بالنسبة للمرأة شرط زائد على الشروط المتقدمة في وجوب الحج - [00:15:10](#)

فان المرأة لما كانت ضعيفة ولا يجوز لها السفر الا بمحرم والحج لا يكون الا بسفر فان الفقهاء رحمهم الله تعالى قالوا بانه يشترط ولوجوبه على المرأة وجود محامها. فاذا لم يوجد لها محرم فان الحج لا يجب عليها. ويدل لذلك - [00:15:40](#)

الدالة الكثيرة الدالة على اعتبار المحرم للمرأة في السفر. لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر اه ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا ومعها ذو محرم. والاحاديث في ذلك كثيرة - [00:16:10](#)

والاحاديث في ذلك كثيرة ويدل لذلك ايضا قصة ذلك الرجل الذي اكتتب في غزوة فقال فسأل النبي صلى الله عليه وسلم ان كتبت في غزوة كذا وكذا وان امرأتي خرجت حاجة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فحج مع امرأتك. فدل - [00:16:30](#)

ذلك على ان المحرم معتبر. اه وهنا اه اه اعتبار المحامي ظاهر. لكنه هل هو شرط وجوب او هو متعلق بالاداء يعني انه لا تؤدي الا بوجود المحرم وان كان واجبا عليه - [00:16:50](#)

بها هذه مسألة مترددة. اما الفقهاء هنا يقولون بانه لا يجب عليها الا ان يوجد لها محرم الا ان يوجد لها محرم. يقوم معها اما اذا لم يوجد لها محرم فلا - [00:17:10](#)

ما الذي يترتب على ذلك؟ يترتب على ذلك لو ماتت المرأة. ان قلنا بانه شرط للوجوب. فان اه ماتت ولم يجب عليها. فبناء على ذلك لا يؤخذ من تركتها ليحج به عنها. اما اذا قلنا بانه واجب - [00:17:30](#)

سينات لكنه شرط لزوم الاداء فبناء على ذلك الواجب متعلق بذمتها. فاذا ماتت اننا نأمر وليها بان يأخذ من مالها فيقيم من يحج من يحج عنها. نقيم من يحج عنها. هذا اذا ما يتعلق بهذه المسألة. من المحرم - [00:17:50](#)

قال المؤلف رحمه الله وهو زوجها. او من تحرم عليه على التأبيد بنسب او سبب مباح بنسب اذا هذا هو المحرم. هو زوجها او من تحرم عليه بنسب كالاب والاخ والابن والعم وابن الاخ وابن العم - [00:18:20](#)

ايش ها الاخوان ماشي لم ارى لا لاعينكم تغييرا ولا رؤوسكم تحري اذا ابن العم ليس منهم. وانما هو الاب والجد ونحوهم الاب وان على الابن وان نزل الاخ ابن الاخ العم - [00:19:00](#)

فهؤلاء كلهم داخلون في مسمى المحرم بالنسب او السبب المباح ويدخل في ذلك المصاهرات كآ زوج البنت وزوج الام المحرمات بالمصاهرة ونحوهم سيأتي في اول كتاب النكاح وما يتعلق بتفصيل ذلك. آ - [00:19:36](#)

اه او بالرضاع. فالاخ من الرضاع والاب من الرضاع والابن من الرضاعة كلهم داخلون في مسمى المحرم. فيكونون هرم للمرأة في تلك في تلك الحال. اذا هذا هو آ المحرم. من يخرج في قوله بسبب مباح لو كان - [00:20:01](#)

شباب محرم فانه عند الفقهاء رحمهم الله لانه لو ان شخصا زنا بامرأة فان امها تحرم عليه ولو كان بالزنا ولو كان يعني زنا بالمرأة. فان

امه لا يجوز له ان ام تلك المرأة لا يجوز له ان يتزوجها. قياسا على من - [00:20:21](#)

دخل بامراته او بزوجه فانه لا تحل له امها. فادخلوا في هذه المساجد وهي محل آآ يعني خلاف سياأتي عليه في اول كتاب النكاح او في المحرمات في النكاح باذن الله جل وعلا. مثل ذلك الموطوءة بالشبهة. اما الموطوءة بالشبهة فانها - [00:20:41](#)
آآ تكون آآ يعني محرمة لو ان شخصا ظن ان هذه امرأته فوطأها فان امها تحرم عليه فان امها تحرم عليه وسياأتي ايضا ما يتعلق بتفصيل ذلك. اذا هؤلاء هم المحارم هل يلزم المحرم ان - [00:21:01](#)

مع مع اه هذه المرأة في الحج وقبل هذا السؤال هل يقتصر على المحارم في هؤلاء فحسب؟ فظاهر كلام المؤلف هنا هنا انه لا يكون محرم غير من ذكر في هذه الجملة. وهو زوجها ومن تحرم عليه بنسب او سبب مباح. عليه - [00:21:21](#)

ده سبيل التهديد التهديد فيخرج من؟ كان على سبيل الامد. لان اخت الزوجة تحرم عليه. لكنه على سبيل الامد فيمكن ان تزوجها فليس بمحرم لها وهكذا. اه لكن هؤلاء الان هل يفهموا من كلام المؤلف ان غير - [00:21:49](#)

لا يكون محرما كمثلا مثلا سلطان القرية او القاضي او السلطان او نحوهم اه ايضا هل اه يكون من المحارم النساء اذا كن كثيرات او ثقات كثيرات ثقات او نحوها. ظاهر كلام المؤلف انه لا يدخل احد من هؤلاء. فبناء على ذلك - [00:22:09](#)

لو ان امرأة وجدت نساء ثقات فانها وخرجت معهن اه او سألت فانا نقول لم يجب عليك لان هؤلاء لسنا بمحارم. وهذا هو مشهور المذهبي عند الحنابلة. وان كان اه لجماعة - [00:22:43](#)

من الفقهاء وافتي به بعض الشافعية واختاره ابن تيمية رحمه الله تعالى وقال به الشيخ محمد ابن ابراهيم ان النساء الثقات يكن محرما شيخ الاسلام في كتابه تفسير ايات اشكلت افاض في هذه المسألة وذكر اصلها وقال بانه ما كان - [00:23:03](#)

محرما لغيره فانه يباح للحاجة اذا اذا امن من الفتنة او آآ يعني ذهب ما يتقى وافاض في هذا واخذوا استدلالا او استنباطا من حديث انه اه لا والله لا - [00:23:29](#)

ان من الله هذا الامر حتى تسير الظعينة من كذا وكذا لا تخاف الا الله. فدل على ان الضعينة يعني المرأة انها قد تسافر وحدها لكن ليس فيه آآ دلالة ظاهرة ليس فيه دلالة ظاهرة على هذا الامر. آآ على كل حال - [00:23:49](#)

ابن تيمية وجمع من الفقهاء لما اباحوا هذا انما اباحوه في سفر الطاعة لا غير. وهو السفر قبل الحج او العمرة. ولم يجعلوا ذلك امرا آآ يعني سائغا. لانه هذا محرم - [00:24:09](#)

وجاء ما يعارضه لحاجة الطاعة والعمرة ووجد ما يمكن ان يحصل به المقصود من الامن امن الفتنة وعدم الخوف من حصول الشر. فبناء على ذلك جاف. على كل حال آآ ينبغي ان يكون ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى اصلا وانه لا يفتح في مثل هذا باب لكن آآ -

[00:24:29](#)

لما كانت احوال الناس في هذا الوقت خاصة في غير اهل هذه الديار فانه قد لا يتسنى لهم الحج في كل الاحوال بان يؤذن للزوج مع زوجته او اه نظرا لان من يتولى هذه الامور ربما يتولاه - [00:24:59](#)

علي مصالح وربما يحصل فيها تجاوزات ولا يحسنون النظر الى امور الشرع ولا يريدون. فلان لا يفوت الحج على كثير من النساء اللاتي يرغبن فيه واللاتي فانه يمكن ان يقال بان ذلك في احوال خاصة. وان كان اه اه لئن - [00:25:19](#)

قلنا بهذا القول فانه آآ الحقيقة ان الامر الثاني الذي اعتبره من اهل العلم وهو وجود النساء ليس بمأتي وذلك وانه وان كان في الحملة نساء انتقاد الا ان بعض من يلي امور الحجيج هؤلاء - [00:25:39](#)

لا يجعلهم على حال واحدة. ولذلك قد يجعل المرأة بين الرجال والرجل بين النساء ويدخل هذا على هذا. فبناء على ذلك تكون الفتنة اعظم ما تكون. ففي هذه الحال لا شك انه يكون اه اشد حرمة واظهر في المنع منه. لكن لو - [00:25:59](#)

واشتغلنا على هذه الحال فان القول بذلك ممكن في بعض الاحوال الخاصة لما ذكرنا من انه قال به من قال به من اهل التحقيق ويعني اعتبروا في ذلك ببعض الدالة. نعم. وان مات - [00:26:19](#)

نعم وان مات من لزم وهنا الضمير عائد الى الحج والعمرة اخرجنا من تريكتته. وذلك لما ذكرنا لكم انه لما كان الحج عند الحنابلة كما هو

عند الشافعية عبادة اه مشتركة بين البدن والمال فانه دخلتها النيابة. وذلك ان المرأة لما سألت النبي صلى الله عليه وسلم -

[00:26:39](#)

اه اه عن قضاء صوم النذر قال رأيته لو كان على امك دين اكنت قاضيته؟ قالت نعم. قال فدين الله الحق بالقضاء. وقد تقدم معنا ما يتعلق بالقضاء في صيام النذر من عدمه. او صيام الفرض آآ من غيره - [00:27:09](#)

وان قاعدة الفقهاء رحمهم الله استنباطا من الدالة ان العبادات البدنية المحضة لا يدخلها النيابة كمثل الصلاة وصوم الفريضة ونحوها. واما ما كان من العبادات مالية او مشتركة فانه يدخلها النيابة - [00:27:29](#)

كمثل صيام النذر كمثل الحج كمثل آآ الزكاة ونحوها. نعم نعم هذا الباب باب المواقيت جمع ميقات. والميقات مأخوذ من الوقت. والوقت الاصل فيه انه زمان انه يطلق ويغاد به الزمان. ومن ذلك قول الله جل وعلا - [00:27:49](#)

ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا يعني مؤقتة بزمان محدد. كما اتى ذلك في اوقات الصلوات لكنه هنا اه اطلق باب

المواقيت واراد به الميقات الزمانية والمكاني. ووجه اه اطلاق الميقات المكانية - [00:28:19](#)

اه او اه طلاق على الاماكن هذا ميقاتا اه يعني من باب الاشتراك في في التحديد فلما كان الوقت الزمني المقصود به تحديد زمان معين فانه لما شاركته هذه الاماكن في التحديد اطلق - [00:28:39](#)

اطلق عليها ميقاتا تجوزا. واضح؟ يعني ان فيه معنى التحديد الميقات فيه معنى التحديد. وهذه الاماكن اماكن حدد فلما اشتركت مع الميقات في هذا المعنى وهو التحديد اطلق عليها المواقيت المكانية على سبيل التجوز والتغليب - [00:28:59](#)

نعم فهنا ذكر المؤلف اذا ما يتعلق بالمواقيت المكانية والمواقيت الزمانية. لكن لقائل انني اقول لماذا لماذا المواقيت المكانية وهي خلاف الاصل الاصل الميقات الزماني. لما كان تعلق المسائل اكثرها في هذا الباب - [00:29:19](#)

علقوا بالمواقيت المكانية كانت هي اصل هذا الباب والاعتبار به. واما المواقيت الزمنية فسيأتي اشاعة اليها وما يتعلق بها في نهاية هذا الباب وهي مسائل قليلة. نعم. وميثاق اهل المدينة - [00:29:39](#)

واهل اليمن الى اليمن نعم آآ قال المؤلف رحمه الله وميقات اهله في المدينة هذا شروع في هذه المواقيت المحددة المكانية التي يشرع لمن اراد الحج والعمرة ان يتلبس احتراميا منها. وهذه المواقيت قد جاء تحديدها في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الاربعة الاولى - [00:29:59](#)

منها جاء ذلك في حديث ابن عمر المتفق على صحته. ولا اختلاف في ذلك ولا اشكال. وانما اه هل ذات عرق مما وقته النبي صلى الله عليه وسلم؟ او هو من اجتهادات عمر رضي الله تعالى عنه وارضاه - [00:30:39](#)

والقول عند اهل التحقيق من اهل العلم كما هو عند الحنابلة ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي وقت ذات عرق يا اهل العراق او لاهل المشرق يعني يقال هذا وهذا نعم وان توقيت عمر انما هي من الموافقات التي - [00:30:59](#)

في اه وافق فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من المحدثين كما اه اه عرف ذلك في سيرته وذكر ذلك اهل العلم عنه في انه وافق الوحي في مسائل وهي من مناقبه رضي الله تعالى عنه وارضاه - [00:31:19](#)

بناء على ذلك لما كانت هذه المواقيت مواقيت محددة. لا فانه لا ينبغي لانسان ان يقول لما كان هذا الميثاق قريبا وذاك الميقات بعيدا ولماذا تحمل هؤلاء عبء الاحرام على بعد مسافات - [00:31:39](#)

كثيرة تثقلهم وتتعبهم واحرم الآخرون على بعد مسافة قصيرة من مكة فانه آآ فان ذو الحليفة على بعد عشر مراحل من مكة. واما قرن المنازل ويللم ونحوها فانها على بعد على - [00:31:59](#)

ابعد مرحلتين فانظر الفرق بينهما فلا يقول المسلم في مثل هذا الا كما قال الله جل وعلا عن اهل الايمان انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ان يقولوا سمعنا واطعناه. فهذا من - [00:32:19](#)

الاستقامة على ذلك. ذو الحليفة هو مكان آآ يبعد عن المدينة آآ ميلا آآ اميالا يسيرا ستة او سبعة وهو كما ذكرنا ابعد اه المواقيت عن مكة وقد جعله اه نصبه النبي صلى الله عليه وسلم ميقات - [00:32:39](#)

يحرم منه اهل المدينة ومن جاء من نحوها ومن جاء من نحو اه المدينة. وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم آآ نزل عليه آآ جبريل فقال صلي في هذا الوادي المبارك وقل حجة في عمرة - [00:32:59](#)

جاء في حديث ابن ابن عمر انه جعل ذو الحليفة لاهل المدينة. قال واهل الشام ومصر والمغرب الجحفة والجحفة هو مكان يعني اه ليس ببناء عن ذي الحليفة وهو ادنى منه الى جهاد الى جهة مكة - [00:33:19](#)

فلقائل ان يقول كيف يجعل الجحفة لاهل المدينة لاهل مصر؟ واهل مصر يأتون كذا وهو فيعني في جهة المدينة طريق اهل المغرب الذين هم في الشمال الغربي يختلف عن اهل مصر الذين - [00:33:39](#)

لكن لما كان في الزمن الاول لا يعبرون الا ان يذهبوا اه من فيحيطوا بالبحر قبل ان توجد قناة السويس فانهم كانوا ينزلون من جهة الشمال الى الجنوب حتى ولو كانوا من اهل مصر. فبناء على ذلك كان هذا هو ميقات - [00:33:59](#)

نعم. وتوقيت الجحفة قال اهل العلم ان في هذا اه يعني معجزة من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم. فانه لما وقفته كان اهل الشام ونحوه وتلك النواحي كلها لم يسلم بعد. فكان دلالة على انه سيبلغ - [00:34:19](#)

تلك البلاد وسيحجون يحرمون لله جل وعلا ملبين منقادين مسلمين له سبحانه وتعالى فاذا هذا هو ميقات الجعفة لهذه الجهات. والجحفة يقولون بانه الان مكان آآ خراب وهذا معلوم من من سنين آآ طويلة. ولذلك يحرم الناس في هذا الوقت من من غابة - [00:34:39](#)

اليس كذلك؟ نعم. فبناء عليه اه يعني سواء اهم من هذا او هذا لكنه لا يزيل ذلك ان يكون الجحفة هو الميقات الاصيل لتلك ذلك المكان. لو ان شخصا من اهل المدينة سيحرم آآ - [00:35:09](#)

او سيمر على الجحفة فهل له ان يؤخر ميقات آآ احرامه من ذو الحليفة من ذي الحليفة الى الجحفة يعني هو محل تردد. من جهة ان هذه المواقيت لمن مر عليها من غير اهلها فصحيح - [00:35:29](#)

لكن من جهة ان ندل ان ذا الحليفة هو ميقات اصلي لاهل المدينة ايش؟ فانه ينبغي ان وقد مر به وهذا هو الذي يظهر وهو الاحوط وهو قول او مشبوه المذهب عند الحنابلة. ما دام انه مر بميقاته فانه - [00:35:49](#)

تحرم منه. ولذلك اهل العلم قالوا بان ابا قتادة في قصته لما كان قد آآ يعني صاد الصيد الحمار الوحشي وكان الصحابة محرمون وهو لم يحرم بعد قالوا فلعله جاء من طريق نأى به عن ذي الحليفة وكان سيحرم من - [00:36:09](#)

الجحفة فصادف ان يكون هو غير محرم وان يكون بقية الصحابة محرمين. واضح؟ نعم. اه هذا بالنسبة للجحفة في اليمن يللمل ويللمل على بعد مرحلتين والان يحرم الناس من مكان يقال له السعدية يعني لانه نهى عن الطريق التي - [00:36:29](#)

يسلكها الناس واهل نجد قرن قرن المنازل ويقال قرن الثعالب الان الناس يحرمون من السيل واما اهل المشرق آآ فذات عرق. والان هو آآ يسمى الضريبة آآ لكن اكثر الناس يعني - [00:36:49](#)

ينأون عنه ولذلك كان اكثر اه احرام الناس من هذه من هذه المواقيت الاربعة لان يعني قل ان يمر من ذلك احد قل ان يمر من ذلك الطريق احد نعم - [00:37:09](#)

وهذا نص حديث النبي صلى الله عليه وسلم هن لهن ولمن مر عليهن من غير اهلن. فلذلك لو جاء احد من افريقيا فان ساكن الرياض ثم اراد ان يحج او يعتمر فيعتمر او فيحرم من حيث يحرم اهل الرياض من قرن المنازل - [00:37:29](#)

نزل او من السيل الكبير وهكذا نعم. ومن حج لكن تخرج من هذا المسألة السابقة الذي اه في ذو الحليفة الجحفة باعتبار ما ذكرناه لكم. نعم. قبل ان نأتي الى الكلام - [00:37:49](#)

على اه مكة اه هل يمكن ان نقول بان جدة ميقات اولى وهذه مسألة دقيقة جدا. وستحل عندكم اشكال. ضاع. هل احد منكم رأى خريطة المواقيت؟ ما في احد لو رأيتها كان بودنا ان اتينا بها ولعلنا نحاول ان نأتي بها ان شاء الله اذا ما نسيت جئنا بها فيه - [00:38:09](#)

لو رأيتكم خريطة المواقيت لرأيتكم انه لو اه جعلت خطأ من اه الجحفة الى يللمل لرأيت ان جدة خارج نعم خارج يعني ليست في

الحدود. فهذا يقوي قول من يقول ايش - [00:38:49](#)

بان جدة او جدة ميقات. وهذا انما يأتي في اول النظر لغير الفقيه واما الفقيه فلا يمكن ان يأتي هذا القول ابدا. ولذلك كان كلام

الفقهاء دقيقا. لكن كيف تحل مثل هذه المسألة آآ بيان ذلك صحيح ان مكة ان جدة نائية عن عن - [00:39:14](#)

اه اه هذا الخط لو افترضنا خطا من هذا المكان الى هذا المكان. لكنه بالنظر فانه لا يخلو المار من اه او الواقد على اه على اه مكة من

هذه الجهات كلها من ان يحاذي ميقاتا من - [00:39:44](#)

المواقيت المحددة. ومن حاذ ميقاتا فانه يلزمه الاحرام منه. واضح؟ واضح يا اخوان؟ من اي الاماكن جئت فانه لا بد وان تحاذي

ميقاتا. ولاجل هذا وانظر الى دقة الفقهاء مع تقادم الزمان - [00:40:04](#)

وعدم وجود الالات قالوا الا اهل سواكن من السودان. فانهم اذا جاءوا من البحر اذا جاءوا من البحر فانهم لا يحاذون ميقاتا من

المواقيت. وينزلون في جدة ولم يحاذوا ميقاتا من المواقيت. ولذلك - [00:40:24](#)

قالوا في هذه الحالة يحرمنا من جدة واما من سواهم فانه لا يحرم ابدا. هذه المسألة مسألة دقيقة تشكل على يعني خاصة طلاب العلم

فلك ان تتنبه فيها وان تقيدوها. فلاجل ذلك نقول جاء الحاج - [00:40:44](#)

او المعتمر بالسيارة او بالباخرة او بالطائرة فالحكم في ذلك واحد. الاصل انه لابد ان يمر بواحد من هذه المواقف او يكون احدها الا

خطا واحدا صغيرا وهو الذي يكون بازاء سواكن. فلو - [00:41:09](#)

افترضنا ان احدا جاء بالباقية في في من جهة سواكن متعامدا يعني غير منحرف من هنا ولا من هنا فيصدق عليه انه لن في واحدة

من هذه المواقيت فانه يحرم منها. الثاني لو جاء بالطائرة يعني ايضا على نفس هذا الخط على نفس هذا الخط - [00:41:29](#)

انه يصدق عليه فيصدق عليه ذلك. وهذا الحمد لله يعني حتى في الطائرات ليس بالمتعذر فانه يرى سلوك الطائرة اذا كان اه يعني

متعامدا على جدة ولم تنحرف من هنا ومن هنا فانه يمكن ان يكون كذلك والا فلا. هذه المسألة - [00:41:49](#)

يعني مهمة ولعلكم ان تقيدوها. المسألة وتحل لك الاشكال لما يريك بعضهم ان اه جدة اه خارجة او نائية او داخلية في جهة البحر

مبعدة عن حذو اه الميقات المسألة الثانية ان من لم يمر على واحد من هذه المواقيت فانه ينظر الى الى حذوها - [00:42:09](#)

هذا جاء في اثر عمر رضي الله تعالى عنه وعليه عمل السلف. قالوا لما جاء اهل الكوفة واهل البصرة يريدون الحج فقالوا يا رسول

المؤمنين انها اه اه يعني اه قال يعني بعيدة عن طريقنا لهم - [00:42:39](#)

كلمة في هذا نسيت انها ماشي الكلمة نسيته. المهم قالوا يعني انها يعني انها ليست في طريقنا. فقال عمر انظروا الى حذوها آآ ليس

الامر الامر في هذا يسير ولذلك مثلا وادي محرم يحرم منه اهل الطائف الذين يأتون من قبل من - [00:42:59](#)

من جهة اللي هو جبل كان ومن تلك المناطق ونحوها. اه لكن كيف تعرف الحذو تعرف الحدود بان تخط خطا من هذا الميقات الى ذلك

الميقات هذا الذي يفهمه كثير من الناس وليس بصحيحه - [00:43:26](#)

لا ما قال انظروا الى ما ما يحاذيهما انظروا الى حذوها. فينظر الى اقرب المواقيت مين؟ فاذا سامته ساوى احرم منه. ولذلك يقول

الفقهاء رحمهم وهذه مسائل يا اخوان دقيقة. يقول الفقهاء فلو مر من مكان بحيث يتساوى فيه - [00:43:46](#)

بعد الميقاتين فانه يحرم اذا اذا شامتها. فاذا كان يمر من مكان هو اقعد فمن ميقات اقرب اليه يعني يحاذيه قبل ويحاذي الثاني

بعده بمسافة فانه يحرم من الميقات من حذو الميقات - [00:44:16](#)

لانه صدق عليه انه حاذ الميقات فوجب عليه الاحرام منه. فبعض الناس يظن ان يخط فمن وصل الى هذا الخط احرم ليس بصحيح

من من هذا الميقات الى هذا الميقات لا بل ان تنظر - [00:44:36](#)

اذا افترضنا ان هذا قرن المنازل وانت ستمر من هذا المكان وهو اقرب ما يكون لك فاذا فتى خطا اذا فانك تحرم من ذلك المكان لا وما

تتعدى المحاذي لا يتعدى لا البعيد لا لا علاقة به يعني كما يقال يجعل يجعل - [00:44:56](#)

عنوا مركزه ذلك الميقات الذي هو اقرب ما يكون اليه. فينظر الى حدوه. فينظر الى حدوه. نعم. هذا آآ يعني آآ لو كانت الخريطة

موجودة من يأتي بهاوي يأتي بها كبيرة شوي تكون على آآ يعني - [00:45:21](#)

ولا تأتي بها يا شيخ داود موجودة هي كثيرا في الانترنت وفي بعض المواقع آآ لكن تحتاج الى يعني كيف؟ ان شاء الله. وانا وعدناكم بالكتاب ولما نفي. ولما نفي. نعم. وفيه اه - [00:45:41](#)

عند الشيخ داود للاخوان خاصة الذين يأتون من الجامعة مفاجأة لعله يعينه يفرحهم بها. نعم ها؟ صعب يعني يخاف ياخذ منه وقت طويل لكن خريطة حتى ولو تقاربتم او تنقلت اليكم آآ - [00:46:01](#)

سهلة يعني ان ان نجعلها على هذا النحو. نعم قال ومن حج طبعاً يعني في مثل هذه المسائل لنفرض اننا لن نأتي بالخريطة بمجرد ان يخرج احدكم من هذا المكان يذهب الى الموقع - [00:46:21](#)

من المواقع ينسخها او يراها ثم يحاول هل فهم؟ هل وجد عنده اشكال؟ هل انطبق ما في ذهنه على ما في الواقع؟ فانه اذا انطبق لن يحدث عنده اشكال بعد اليوم. وان وجد اشكال فحلّه ايضاً انتهى. لكن ان بقيت متأرجحة فانها - [00:46:41](#)

سيد الاشكال مرة بعد اخرى. وانا ذكرت هذا لان تعرفون ان في كتاب خرج ويفتي به كثير. ادلة ميقات ان ان آآ ادلة آآ آآ ادلة ان الجنة ان ان جدة ميقات ادلة اثبات ان ان جدة - [00:47:01](#)

قال يعني وجعلها بانها ستكون مثل اه فتوى ابن تيمية في الطلاق الثلاث كل عاذاها ثم اعاده اليها لكن لا شك ان اه اصل المأخذ في هذا اه فات عليه وهو الذي ذكرناه في هذا الموطن. نعم. قال ومن حج من اهل مكة فمناها. وهذا - [00:47:21](#)

صريحه اه او دلت عليه اه اه دل عليه حديث ابن عمر دلالة صريحة حتى اهل مكة تهلون منها حتى اهل مكة يهلون منها. قال وعمرته من الحل. يعني هذا بيان للمكي - [00:47:41](#)

وهو من اراد ان يعتمر وهو بمكة. سواء كان من اهل مكة القاطنين الساكنين بها. او كان ممن عرض له ارادة العمرة وهو بمكة. فانه يخرج الى الحل. وذلك ان عائشة رضي الله عنها لما انتهوا من الحج وكانها رغبت في العمرة - [00:48:01](#)

امر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن ابن ابي بكر ان يخرج بها الى الحل. فتأتي بعمرة فتأتي بعمرة فان قال قائل انما هذا الحديث ايش؟ في غير اهل مكة القاطمين. فلعل اهل مكة لا يحتاجون الى مثل ذلك - [00:48:21](#)

وعاد آآ يعني قال به الشيخ ناصر الدين الالباني خلافا لعامة اهل العلم. اولا فنقول بان لاهل مكة ولغيرهم واحد. كما اننا جعلنا لاهل المدينة ومن جاء الى المدينة ميقات واحد. فكذلك من - [00:48:41](#)

كان من اهل مكة ومن وفد الى مكة اذا انشأوا اغاثة للعمرة فميقاتهم ميقات واحد. وهذا قول عامة اهل العلم بالحكي المحب الطبغي في ذلك اجماعاً. ونقل ابن قدامة نفي الخلاف في هذه المسألة ان المكي اذا اراد - [00:49:01](#)

قد عمرة فانه لا لا بد ان يخرج الى الحل. ثم المسألة الثالثة ان العمرة حقيقتها وفود وزيارة. ولا تكون زيارة الا بالخروج اليس كذلك؟ فان قال قائل فما بال الحاج؟ ليش يحرم؟ طيب من مكة؟ قالوا لان الحاج ايضاً سيخرج - [00:49:21](#)

لا شك للحلف عرفة. ثم اذا اراد الطواف الذي هو زيارة البيت سيكون بعد مجيئه من عرفة. يعني بعد مجيئه من فبناء على ذلك لما كانت تلك منتظمة ولا ولا اشكال في الحج اه اريد ان تكون في العمرة كذلك ولذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم - [00:49:41](#)

عائشة ان تخرج الى آآ الحل في هذه المسألة. طبعاً هذه المسألة تكاد تكون واضحة من جهة الدليل ومن جهة قول اهل العلم. لكن لما فصلنا فيها او اشرنا الى هذا لوجود هذه المخالفة التي هي مخالفة شادة لعامة لقول عامة اهل العلم فاردنا التنبيه - [00:50:01](#)

عليها وتوضيح ذلك الاستدلال والتعليل. نعم. اه قال وعمرته من الحلف بقي الحقيقة وكان بإمكاننا ان ننبه عليها قبل هذا. انه من كان دون المواقيت وليس من اهل مكة. فيقول اهل العلم بانه يحرم من مكانه - [00:50:21](#)

اهل البحرة مثلاً اهل الشرائع آآ نحو تلك المناطق التي اهل بدر آآ غيرهم من ممن يكونون دون الموت داخل المواقيت ولم يكونوا يعني من اهل مكة فيحرموا من مكانهم فيحرموا من مكانهم الذي آآ هم فيه - [00:50:41](#)

وهذا ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ فمن حيث انشأ يعني اه من حيث اه اراد ان اه يحج او يعتمر من المكان الذي هو فيه. من المكان الذي هو فيه. والفقهاء رحمهم الله يقولون يعني ان كان في - [00:51:01](#)

قرية فيحرم من ابعدها يعني على سبيل الاحتياط والامر في هذا يسير يحرم من بيته احرم من اما ودون ذلك وهو في ضمن هذه

القربة فيكون الامر في ذلك سهلاً. لكنه لا يتباعد به المكان حتى يؤخر الاحرام فان ذلك يكون اشد. اه اه - [00:51:21](#)

اذا يعني سنحتاج الى مسألة وهو انه آا اذا مفروض ان اذا كانها قبل قليل لكن اجعلوها مع الحذو وما يتعلق الاحرام بالطائرة هو في الغالب انه احرام من حذو الميقات من الميقات. واضح؟ فاذا علم - [00:51:41](#)

المعتمر او الحاج يريد الاحرام انه وقت المحاذاة بعينها فانه يحرم واما اذا حصل منه شك فله ان يتقدم قليلاً بحيث يأمن من تجاوز الميقات بدون بدون احرام بدون احرام. واذا شك ان انه احرم بعد ما كان بعد ما تعدى المحاذاة او دونها فلا يظنه ذلك - [00:52:01](#)

لكنه لو تبين له انه احرم بعد ان حاذوا الميقات فانه يكون كمن جاوز الميقات واحرم بعد ذلك فيكون عليه في ذلك دم فيكون عليه في ذلك دم. ومن هذا الكلام يتبين لنا انه لا يشرع للانسان وهذا من ما يتعلق - [00:52:31](#)

بالمواقيت المكانية ان لا انه لا يشرع للانسان ان يحرم بالحج او العمرة من قبل ميقاتها المكاني. فلا لحوم الانسان من المدينة ولا يحرم الانسان مثلاً من الرياض. والمراد هنا بالاحرام ايش؟ ليس للبس الثياب. وانما الدخول في النسك - [00:52:51](#)

نية البداعة او الشروع في الاحرام. فهنا لا يحرم الا من ذلك المكان. اما ما جاء في بعض الاحاديث انه يحرم بها من اه بيت المقدس في الحديث فيه ضعف وقول عمر يحرم به من دويرة اهله ونحوها فهذا لا يقصد - [00:53:11](#)

به عقد الاحرام من ذلك المكان. وانما يقصد عمر رضي الله عنه وارضاه ان ينشئ سفر عنا تاماً من مكانه الذي هو فيه لاداء هذه العمرة او الحج فان هذا اتم واكمل. واضح؟ يعني ما يقصد ان يبدأ الاحرام - [00:53:31](#)

لكن ان ينشأ السفر من ذلك. يعني كما اه كما لو كنت مثلاً انت الان من اهل الرياض ساكن في الرياض. نعم خرجت الى القويعة القويعة يعني ادنى الى مكة ابعد من الرياض بمئتين كيلو او قريباً منها - [00:53:51](#)

للانسان ان يكون قصد انشاؤه للحج او العمرة لما كان في الرياض. لما كان في الرياض هذا هو الذي انشأها من دويرة اهله يعني قصد الحج من بلاده التي هو فيه لانه يحرم بها او يبتدأ الاحرام من ذلك المكان. ولذلك لم يعاد عن جملة الصحابة - [00:54:11](#)

انهم ولا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد احرم في اربع عمر آا انه احرم بذلك من المدينة ومع ان ذي الحليفة قريبة من المدينة فدل ذلك على انه انما يحرم من الميقات وكلام مالك وبعض السلف في ذلك شديد في من يحرم قبل الميقات المكاني. قال اي -

[00:54:31](#)

يعذبنا الله على بعد بضع امياله يعني استعجلت بها لحام قال لا ولكن لعلك ان تظن انك قد خصصت بشيء لم يخص به النبي صلى الله عليه وسلم لم يخص به النبي صلى الله عليه وسلم او ان ذلك امر افضل وقد ترك النبي صلى الله عليه وسلم دلالة على - [00:54:51](#)

عبء عباد الله المؤمنين. ففيه اتهام لتبينا صلى الله عليه وسلم انه ترك ما هو انفع لعباد الله. فمن هذا يعني يؤخذ او تفهم هذه المسألة. نعم. خلنا نخلص اشهر الحج ثم نرجع. علشان يمدينا بس قبل الاذان نخلص - [00:55:11](#)

هذا نعم. نعم. ونحن اليوم يمكن ما نسمح لكم بالخروج آا قبل الصلاة. لان مسائل قبر النبي صلى الله عليه وسلم والقبور فيها يعني شيء يحتاج الى شيء من التنبيه - [00:55:31](#)

ولعلها تفيدكم باذن الله جل وعلا. اه يقول المؤلف رحمه الله واشهر الحج اه هذا بيان المواقيت الزمانية المواقيت الزمانية. آا المواقيت الزمنية عند آا فقهاء الحنابلة رحمه الله انه شوال وذو القعدة وذو الحجة اه او عشر او عشر من ذي الحجة ويدل لذلك ان الله جل وعلا قال الحج - [00:55:51](#)

اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج. يشكل على ذلك انه قال اشهر وهنا شهران ثم ان بعض اعمال الحج تأتي بعد وقت الحج يعني الاعمال الحادية عشر والثاني عشر ليست من وقت الحج - [00:56:21](#)

على كل حال الحنابلة رحمه الله تعالى ذهبوا الى هذا القول استناداً على ما جاء بما جاء عن جمع من الصحابة كابن مسعود بن عمر وابن عباس وجماعة. وقد ذكر ابن تيمية رحمه الله تعالى في شرح كلاما جميلاً نفيساً في مثل هذا الامر. وقال - [00:56:41](#)

ان انه لما قالوا عشر ذي الحجة وابتداء نهاية عشر ذي الحجة نهاية اليوم العاشر وابتداؤها من اول شوال لانها اول شوال هو ابتداء الاحرام. عشر ذي الحجة هو انتهاء الاحرام وخلع المحرم احراماً - [00:57:01](#)

وخلع المحرم احرامه. وهنا تبدأ بعيد وتنتهي بعيد. وهذه يعني لفترة لطيفة وان كانت يعني ليس لها تعلق تعلق بالامر الاول ولذلك اه
يعني جاء عن بعض السلف وجاء عن عمر انه قال وشهر ذي الحجة شهر ذي الحجة - [00:57:21](#)

قال هو الرواية عن احمد ان شهر ذي الحجة كاملة. لكن لا شك ان القول بان عشر ذي الحجة بناء على هذا المعنى صحيح. نعم وما
جاء عن اه عن اه عمر يمكن ايضا ان يحمل على هذا لما قال ذي الحجة اراد بعظه واطلقه يعني كما يأتي في بعض - [00:57:43](#)
الاطلاقات من اطلاق الكل وايرادات واردة اه البعض. اه هذا اذا ما يتعلق هذه اه هذا اه الوقت ما يتعلق بتحديد هذا الوقت.

لقلنا يقول ما فائدة الميقات الزمني؟ طبعاً اه - [00:58:03](#)

نابل رحمه الله تعالى يرون انه يجوز للانسان ان يبتدأ بالاحرام قبل اشهر الحج. فلو ان انسان احرم بالحج من رمضان وبقي على
احرامه الى ذي الحجة لصحته وان كان ذلك مكروهاً. لانه شرع فيه قبل وقته. اذا يقول القائل على هذا القول ما في فائدة من اشهر

- [00:58:23](#)

الحج يعني تحديدها ونحوها. اه قال بعض اهل العلم ان ذلك يتعلق الحنز في اليمين لو حلف الا يأكل في اشهر الحج آآ تمرأ او خبزاً
او نحو ذلك. آآ لكن هنا نقول فيه فائدة. حتى على هذا القول وهو قول الحنابلة. فانهم وان - [00:58:43](#)

جوزنا الاحرام قبل اشهر الحج يعني في رمضان وهذه ايضا كثير من الفقهاء لم يذكرها. وقد نص عليها ابن تيمية في شرح عمدتي اه
قال بانه حتى ولو احرم قبل الحج فانه لا يشرع له ان يبتدأ بشيء من اعمال الحج قبل وقته - [00:59:03](#)

بمعنى لو لو طاق طواف القدوم فانه لا يسعى سعي الحج. لماذا؟ لان سعي الحج لا يقع الا في اشهر الحج. فلا يقع في رمضان فبناء
على ذلك لا يصح في تلك في تلك الحال. آآ على كل حال اظن الاذان جاء. لعلنا - [00:59:23](#)

الان نأتي على ما يتعلق ببقية هذه المسألة في الدرس القادم لان من الفقهاء ايضا كالشافعية قالوا لا ينعقد الاحرام قبل وقته لكن هذا
يفهم معنى انه اشهر الحج هذه. لكن على قول الحنابلة بانه يجوز الاحرام قبل وقته كما يجوز الاحرام قبل - [00:59:43](#)

او يصح يصح الاحرام قبل الميقات المكاني لكن يتعلق بهذا الحكم الذي ذكرناه لعلنا نعيدها ان شاء الله في اول الدرس القادم والله
اعلم وصلى الله الله وسلم على نبينا محمد - [01:00:03](#)